

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة
والأجهزة الرقابية من مناصبهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية
من مناصبهم فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا قامت بشأنه دلائل جديده على ما يمس أمن الدولة وسلامتها .
- ٢ - إذا فقد الثقة والاعتبار .
- ٣ - إذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٤ - إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذى يشغله لغير الأسباب الصحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى